الفصل السادس

المسح على الخفين[1]

كان الإمام الثوري يرى جواز المسح على الخفين[2]، ويعتبره رخصة[3] تصدَّق الله بها على عباده رأفة بهم، وإتيان الرخصة ـ عنده ـ أفضل من التمسك بالعزيمة، ولذلك قال لشعيب بن حرب: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغَسْل»[4]. يريد: غسل القدمين في الوضوء.

المسألة الأولى: شروط المسح على الخفين:

الأول: يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها[5]، وكذلك الجورب الصفيق[6] الذي لا يسقط إذا مشى فيه.

وقد أباح الإمام الثوري المسح على الجوربين بغير نعل[7].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين[8].

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والمالكية[9].

---

(١) الخف: ما يُلبَس في القدمين من الجلد إلى ما فوق الكعبين.
(٢) الأوسط: ١/٤٣٤ .
(٣) الرخصة في اللغة: السهولة. وشرعاً: حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين و حرمة المسح والسهل جواز المسح، والعذر هو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلاً للغسل ممكنه احترازاً مما إذا سقط.
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٢٨١ .
(٥) المغني: ١/٢٩٤ .
(٦) الصفيق: ضد السخيف. وهو ما لا يبدو منه شيء من القدم. والسخيف الرقيق لقلة غزله. (القاموس المحيط، مادة: صفق).
(٧) المغني، لابن قدامة: ١/٢٩٤-٢٩٥ .
(٨) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠ .
(٩) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٦٦، حاشية الدسوقي: ١/١٤١ .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من جواز المسح على الجوربين بغير نعل طالما يمشي عليهما ويثبتان في رجليه. وقد قال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

وقد جوّز الإمام الثوري المسح على كل خف حيث يقول: «امسح عليها ما تعلّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرّقة[2]»[3].

وذهب الحنفية إلى أن الخف إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل جاز. وذلك أن الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف له باقياً يجوز المسح عليه.

وجه القياس[4] أنه لما ظهر شيء من القدم وإن قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها، وجه الاستحسان[5] أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﷺ بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع المسح، ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً، فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين، ولو انكشفت الطهارة وفي داخله بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا إذا كان الخرق في موضع واحد، فإن كان في مواضع متفرقة ينظر إن كان في خف واحد يجمع بعضها إلى بعض فإن بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع وإلا فلا[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٢٩٤-٢٩٥ .

(٢) مخرّقة: مشققة مرقعة

(٣) المصنف، للصنعاني: ١/١٩٤ .

(٤) القياس: في اللغة: التقدير والتسوية بين الشيئين. وفي الاصطلاح: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. (أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ٥٣).

(٥) الاستحسان لغة: عدّ الشيء حسناً. وفي الاصطلاح: هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك. (أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ٨١، أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك: ٣٣٣).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١١ .

وذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون الخف ساتراً محل فرضه وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فإن كان به تخرّق في محل الفرض ضر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر[١].

وذهب المالكية إلى أنه إن كثر الخرق وتفاحش بمقدار ثلث قدم فأكثر لم يجزو إلا جاز[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إن كان ساتراً لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح. وإن كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. فإن كان به خرق غير ساتر للقدم لم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش قياساً على غير الخف، ولأن حكم ما ظهر الغسل وما استتر المسح، فإذا اجتمعاً غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه[٣].

الثاني: شرط الإمام الثوري أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، قال عبد الرزاق الصنعاني[٤]: سمعت سفيان يقول في رجل توضأ فنسي المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال قال: يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام[٥].

وذهب الحنفية إلى أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس[٦].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٦٥/١ .
(٢) حاشية الدسوقي: ١٤٥/١، منح الجليل، لمحمد عليش: ٨٢/١ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٩٦/١-٢٩٧ .
(٤) عبد الرزاق الصَنْعاني: قيل فيه: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثلما رحل إليه وقد روى عنه أئمة الإسلام في زمانه. (اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير: ٢٤٨/٢).
(٥) المصنف، للصنعاني: ٢٢١/١، ٨٥٩ .
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٩/١ .

وذهب الشافعية إلى اشتراط الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين[١].

أما المالكية فذهبوا إلى أن المسح يجزئ ولا ضرورة لإعادة الوضوء[٢].

المسألة الثانية: مدة المسح على الخفين: ابتداء مدة المسح وانتهاؤها:

تبدأ مدة المسح على الخفين من حين أحدث بعد لبس الخفين، وتنتهي بمضي المدة المقررة[٣]. قال الثوري: «إذا أدخلتهما طاهرتين بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد، يقول: لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد»[٤].

وذهب الحنفية والشافعية[٥] إلى ماذهب إليه الإمام الثوري، قال الحنفية: «الصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لأن الخف جعل ما نعاً من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لأن هذه المدة ضربت توسعة وتيسيراً لتعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة إلى التوسعة عند الحدث لأن الحاجة إلى النزع عنده»[٦].

المسألة الثالثة: مدة المسح على الخفين:

وذهب الإمام الثوري إلى أن مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[٧].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة[٨] واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[٩].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٦٥/١ .
(٢) حاشية الدسوقي: ١٤٤/١ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٩١/١ .
(٤) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني: ٢٠٩/١- (٨٠٧).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٦٤/١ .
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٨/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢٨٧/١ .
(٨) بدائع الصنائع، للكاساني: ٨/١ . مغني المحتاج، للشربيني: ٦٤/١ . المغني، لابن قدامة: ٢٨٧/١ .
(٩) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧)، والترمذي برقم (٩٥ و٩٦)، وابن ماجه برقم (١٨٣).

وذهب المالكية إلى أنه لا حد واجباً بمقدار زمن المسح بحيث يمنع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزعه كل جمعة[1]. واحتجوا لما ذهبوا إليه بما رواه أُبي بن عمارة قال: «قلت: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: يوماً. قلت: ويومين؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: من ماشئت»[2]. ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

وأجاب أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني بقولهم: «حديثهم ليس بالقوي، قاله أبو داود، وفي إسناده مجاهيل منهم عبد الرحمن بن ندين، وأيوب بن قَطَن، ومحمد بن زيد، ويحتمل أنه يمسح ماشاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: «ما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير»[3].

وهذا ما أميل إليه في ترجيح رأي أصحاب الرأي الأول.

المسألة الرابعة: تبدُّل حال الماسح:

يتبدل حال الماسح بين السفر والإقامة على النحو التالي:

قال الإمام سفيان الثوري في رجل توضأ للحضر فمسح عليخفيه بعض يوم الظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال: «يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام فما مضى».

قال: «وإن كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من السفر وصارت إقامة»[4].

---

(١) حاشية الدسوقي: ١٤٢/١ .
(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٨)، وابن ماجه برقم (٥٥) وانظر: سنن أبي داود ص١١١ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٨٧/١ .
(٤) المصنف، للصنعاني: ٢٢١/١ - (٨٥٩)، المغني، لابن قدامة: ٢٩١/١ .

وعند الحنفية: إن سافر بعد المسح تحولت مدته إلى مدة السفر لقوله ﷺ: «والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر، وإن أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه لأنه لو مسح لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة أتم يوماً وليلة لأن أكثر ما في الباب أنه يقيم فيتم مدة المقيم(١).

وعند الشافعية: إن مسح بعد الحدث حضراً على خفيه أو على أحدهما ثم سافر سفر قصر أو عكس أي مسح سفراً تقصر فيه الصلاة ثم أقام لم يستوف مدة سفر تغليباً للحضر، فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها.

ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفر، ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أول العبادة، فمن ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر، وسواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم(٢).

وعند الحنابلة: لو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر من حين مسح بعد أن أحدث لا منذ كان الحدث.

ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر، أتم على مسح مقيم ثم خلع في رواية، ويمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر في الرواية الثانية(٣).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٩ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٦٥ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ١/٢٩٠-٢٩٢ .

المسألة الخامسة: كيفية المسح على الخفين:

ذهب الإمام سفيان الثوري أن السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطاً بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، الأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه[١].

وتبعه في هذا الرأي الحنفية والحنابلة[٢] وحجتهم في هذا ما رواه المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»[٣].

ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه، ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى.

واحتجوا أيضاً بقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[٤].

وذهب المالكية والشافعية إلى مسح ظاهر الخف وباطنه[٥] لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله»[٦] ولأنه يحاذي عمل الفرض فأشبه ظاهره.

المسألة السادسة: حكم نزع أحد الخفين:

نزع الخفين ينقض المسح عند الإمام الثوري، أما أن ينزع أحد الخفين، فالوارد عن الإمام الثوري في هذا روايتان: أولهما: ـ وهي الأصح ـ أنه ينزع الأخرى ويغسل رجليه ثم يلبسهما، فقد قال: «إن خلع أحد خفيه بعد المسح، ينزع الآخر ويغسل قدميه»[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٢٩٧-٢٩٨، نيل الأوطار، للشوكاني: ١/١٨٤ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٢، المغني، لابن قدامة: ١/٢٩٧-٢٩٨ .
(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦١)، والترمذي برقم (٩٨)، وقال حديث حسن صحيح.
(٤) رواه أبو داود برقم (١٦٢).
(٥) حاشية الدسوقي: ١/١٤١-١٤٢، مغني المحتاج: ١/٦٧ .
(٦) رواه ابن ماجه برقم (٥٥٠)، وأبو داود برقم (١٦٥)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، رقم الحديث (٦)، الجزء: ١/١٩٥ .
(٧) المغني لابن قدامة: ١/٢٨٩ .

وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من مالكية وحنيفة وشافعية وحنابلة[١].

وفي الرواية الثانية التي رواها محمد بن يوسف الفريابي عن الإمام الثوري: «أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة»[٢].

وقال الإمام الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان، قد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا نزع الجرموق - وهو خف فوق خف - لا يجب غسل الرجلين لوجود شيء آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف[٤].

وذهب المالكية إلى أنه إن نزع لا بس خف على خف وهو متوضئ بعد انتقاض وضوئه ومسحهما وضوء بطل مسحهما فيمسح الأسفلين، أو نزع أحدهما بعد مسحهما بطل مسحهما وبادر للأسفل بالغسل إن كان رجلاً وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها، وبالمسح إن كان خفاً ولا ينزع الأخرى إذ لا يشترط تساوي ما فيهما عدداً ولا نوعاً[٥].

(١) حاشية الدسوقي: ١٤٥/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٦٨/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢/١، المغني، لابن قدامة: ٢٨٩/١، منح الجليل، لمحمد عليش: ٨٤/١ .
(٢) المصنف، للصنعاني: ٢١٨/١- (٨٤٦).
(٣) المصنف، للصنعاني: ٢١٨/١- (٨٤٧).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١١/١ .
(٥) منح الجليل، لمحمد عليش: ٨٤/١ .